جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

وسطية أهل السنة في حقوق الإنسان بين الوعيدية والمرجئة

-دراسة عقدية مقارنة-

إعداد

د. رياض بن حمد بن عبدالله العُمري

الأستاذ المشارك في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
الرياض، المملكة العربية السعودية.

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الرابع والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ - يونيو ٢٠٢٥م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي
I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

وسطية أهل السنة في حقوق الإنسان بين الوعيدية والمرجئة – دراسة عقدية مقارنة-

رياض بن حمد بن عبدالله العُمري
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Riyad_22@hotmail. com

موضوع البحث: وسطية أهل السنة في حقوق الإنسان بين الوعيدية والمرجئة – دراسة عقدية مقارنة–

أهداف البحث: إيضاح وسطية أهل السنة في مسألة حقوق الإنسان بين الوعيدية والمرجئة، وتقديمه كنموذج يحتذى في تقرير هذه المسألة.

منهج البحث: **المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي والمقارن**.

ملخص البحث: رسّخ الإسلام –على منهج أهل السنة– مبادئ مهمة لحقوق الإنسان قبل أن تعرفها المواثيق الحديثة. فقد حافظت الشريعة على الضروريات الخمس، وأعلت قيمة العدل والمساواة، وحرّمت الظلم بكل صوره، وأقرت كرامة عامة لبني الإنسان جميعاً.

لقد قام منهج أهل السنة والجماعة على الوسطّية والاعتدال في باب التعامل مع أهل القبلة ومع البشر عمومًا. فلم يكفّروا أهل الذنوب إطلاقًا كما فعلت الخوارج، بل حافظوا على حقوق العصاة في الرحمة والإرشاد وحفظ الدم، ولم يُؤمّنوا العصاة تمامًا كما فعلت المرجئة بل حذّروهم وشرعوا العقوبات الزاجرة رحمةً بهم وبالمجتمع، ولم يُكرهوا المخالف في مسائل الاجتهاد على موافقتهم بالعنف كما فعل بعض المعتزلة، وهذه الوسطية وفّرت بيئة عادلة تسودها الرحمة حين طبّقت في التاريخ الإسلامي.

أدى الغلو بفرق الوعيدية إلى إهدار حقوق الإنسان باسم الدين: فاستحلوا دماء المعارضين وعذّبوا وفتنوا المخالفين، والدين من هذا براء. وفي الجهة الأخرى، أدى تفريط المرجئة في مسألة الإيمان إلى ضياع حقوق أيضًا: فضاع حق العدالة تحت ستار عدم

المؤاخذة، وهذا يرسّخ القناعة بأن الحق وسط بين طرفين دائمًا. يظهر تميز منهج أهل السنة في أنه يوائم بين حقوق الإنسان وحقوق الله دون تصادم؛ فلا يطغى جانب الحريات على حساب الواجبات، ولا العكس. فهم يعبدون الله بالتزام حقوقه وفرائضه، وفي الوقت نفسه يمتثلون أمره بصيانة حقوق خلقه والإحسان إليهم. فلا يُتصور في التصور السني فصلٌ بين "العبادة" و"المعاملات الأخلاقية"؛ بل من أعظم العبادات حسن الخلق، وحقوق العباد مهمة ومبنية على المشاحة بينما حقوق الله مبنية على المسامحة يوم القيامة، وهذا تكريم إلهي لحقوق الإنسان.

يظهر من خلال البحث الحاجة في عصرنا الحاضر للتمسك بمنهج أهل السنة الوسطي في الحقوق، إذ أنه يحقق التوازن المنشود. خصوصاً مع انتشار تيارات التطرف العنيف باسم الدين (وهي امتداد لفكر الخوارج) من جهة، وتيارات الانحلال الأخلاقي باسم الحرية (وهي صدى للفكر الإرجائي المتطرف) من جهة أخرى.

التوصيات:

- أهمية نشر الوعي بأن حقوق الإنسان في الإسلام جزء من العقيدة والشريعة، وتدريس نصوص الوحي وأقوال السلف التي تقررها. استكمال دراسة وسطية أهل السنة في باب حقوق الإنسان بالمقارنة مع الفرق المخالفة الأخرى، وبعض التيارات الفكرية المعاصرة كالليبرالية والعلمانية.

الكلمات المفتاحية: المبادئ الشرعية لحقوق الإنسان، وجوب العدل، الرحمة والإحسان، الشورى وتمكين المجتمع، ثبات الحقوق وشمولها، التوازن بين حقوق الله وحقوق العباد.

Sunni Moderation in Human Rights Between the Wa'idiyyah and the Murji'ah - A Comparative Doctrinal Study

Riyadh bin Hamad bin Abdullah Al-Omari

Department of Doctrine and Contemporary Schools of Thought، College of Fundamentals of Religion، Imam Muhammad bin Saud Islamic University، Riyadh، Kingdom of Saudi Arabia.

Email: Riyad_22@hotmail. com

Abstract: -

Research topic: Sunni moderation on human rights between the Wa'idites and the Murji'ites - a comparative doctrinal study.

Research objectives: To clarify Sunni moderation on the issue of human rights between the Wa'idites and the Murji'ites، and to present it as a model to be emulated in addressing this issue.

Research methodology: Inductive، analytical، critical، and comparative approaches. Main findings: **First**: Islam، according to the Sunni approach، established important principles of human rights before they were recognized by modern conventions. **Second**: The approach of Ahl al-Sunnah wa'l-Jama'ah is moderate in its dealings with the people of the Qiblah and with humanity in general. They never declared sinners to be infidels، as the Khawarij did. prescribed deterrent punishments out of mercy for them and for society. They did not force those who disagreed with them on matters of ijtihad to agree with them through violence، as some Mu'tazila did. **Third**: The extremism of the Wahhabi sects led to the squandering of human rights in the name of religion. They deemed the blood of opponents permissible and tortured and persecuted those who disagreed، despite the fact that religion is innocent of this. Conversely، the Murji'ah's laxity regarding the issue of faith also led to the loss of rights. The right to justice was squandered under the guise of impunity، which reinforces the belief that truth is always a

middle ground between two extremes. **Fourth**: The Sunni approach is distinguished by its harmony between human rights and the rights of God without conflict; freedoms do not prevail at the expense of duties، nor vice versa. They worship God by adhering to His rights and obligations، while at the same time... hand ،

Recommendations: - The importance of spreading awareness that human rights in Islam are part of the faith and Sharia، and teaching the texts of revelation and the sayings of the early Muslims that affirm them.

- Completing a study of the Sunnis' moderation in the field of human rights in comparison with other opposing sects، as well as some contemporary intellectual movements، such as liberalism and secularism.

Keywords: Islamic principles of human rights، the necessity of justice، mercy and benevolence، consultation and community empowerment، the stability and comprehensiveness of rights، the balance between the rights of God and the rights of servants.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، *أما بعد*:

يُعدّ موضوع حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي تشغل الفكر المعاصر، لما لها من صلة مباشرة بكرامة الإنسان وعدالة الأنظمة وسلامة المجتمعات بحيث أصبح هذا المفهوم محل اهتمام عالمي، وأُدرج ضمن المواثيق الدولية والقوانين الدستورية، بل وتحوّل إلى معيار لقياس مدى تقدم الدول وتحضرها.

في مقابل ذلك، يقدم الإسلام تصورًا متكاملًا لحقوق الإنسان، يستند إلى الوحي ويقوم على التوازن بين الحق والواجب، بين الفرد والمجتمع، وبين الحرية والانضباط. ويتجلى هذا التصور بأوضح صوره في منهج أهل السنة والجماعة، الذين تميزوا بالوسطية والاعتدال في تقرير الحقوق وتحديد ضوابطها، مقارنة بالتيارات العقدية الأخرى التي وقعت في طرفي الإفراط أو التفريط.

ولعل من أبرز هذه التيارات التي مثّلت طرفي الغلو والتقصير في تقرير حقوق الإنسان: الوعيدية من الخوارج والمعتزلة من جهة، والمرجئة من جهة أخرى. فكان من المهم إبراز منهج أهل السنة كطريق وسط بين التشدد في الوعيد والموقف من العصاة، وبين التساهل المخلّ في التزكية وتقرير الحقوق. وهذا ما يهدف البحث إلى تحقيقه وإيضاحه بإذن الله تعالى.

مشكلة البحث:

تباينت المواقف العقدية للفرق الإسلامية تجاه حقوق الإنسان بين الغلو والتفريط، حيث وقعت الوعيدية في الإفراط المؤدي إلى التعدي على الحقوق، بينما وقعت المرجئة

في التفريط الذي أدى إلى التهاون في الضوابط الشرعية المتعلقة بالحقوق. وفي ظل هذا التباين، برز منهج أهل السنة والجماعة بمنظوره الوسطي الذي حافظ على مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان معًا. وتتمثل مشكلة البحث في: ما طبيعة هذا التوازن العقدي عند أهل السنة، وما أثر الانحراف العقدي عند الوعيدية والمرجئة على تصور حقوق الإنسان وممارستها؟

أهمية الموضوع:

١. إبراز التوازن العقدي والعملي لمنهج أهل السنة في مسألة حقوق الإنسان.

٢. بيان أثر الانحرافات العقدية عند الوعيدية والمرجئة على المواقف العملية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣. الرد على الشبهات المعاصرة حول علاقة الإسلام بحقوق الإنسان.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم حقوق الإنسان ومبادئه عند أهل السنة.

٢. تحليل مواقف الوعيدية والمرجئة من حقوق الإنسان.

٣. توضيح أثر وسطية أهل السنة في حفظ الحقوق الإنسانية.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي والمقارن. من خلال الاستقراء والتحليل والنقد لآراء الفرق وتطبيقاتها في مسألة حقوق الإنسان، والمقارنة فيما بينها، وتوضيح وسطية أهل السنة في الموضوع.

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن البحث وفق الرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة بذكر مصادرها الأصيلة مع ذكر آراء العلماء في صحتها إذا كانت مماورد خارج الصحيحين.

٣- عزو الآراء والنقول لأصحابها من مصادرها الأصيلة حسب المناهج العلمية المعروفة.

٤- ذكر تواريخ وفيات الأعلام باستثناء الصحابة لشهرتهم، وذلك في أول موضع يرد فيه العلم.

خطة البحث:

المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد، ويتضمن:

مفهوم الوسطية وحقوق الإنسان عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الأول: المبادئ الشرعية لحقوق الإنسان عند أهل السنة والجماعة. ويتضمن:

أولاً: وجوب العدل مع الجميع.

ثانياً: الرحمة والإحسان بالخلق.

ثالثاً: الشورى وتمكين المجتمع.

رابعاً: ثبات الحقوق وشمولها.

خامساً: التوازن بين حقوق الله وحقوق العباد.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان بين أهل السنة والوعيدية والمرجئة. ويتضمن:

أولًا: منهج أهل السنة والجماعة يقرر الوسطية والاعتدال في مسألة الوعيد والحقوق.

ثانيًا: تشدد الخوارج واعتدائهم على الحقوق باسم التكفير.

ثالثاً: غلو المعتزلة في العقل والوعيد وأثره على الحقوق.

رابعاً: تساهل المرجئة في إضاعة الحقوق باسم الإرجاء.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العلمية: وتتضمن فهرس المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

وقفت على جملة من الدراسات التي تتحدث عن موقف الإسلام وخصوصاً من الناحية الفقهية والتشريعية من مسألة حقوق الإنسان وتقرير ذلك بالأدلة النقلية، لكني لم أقف حسب اطلاعي على دراسة عقدية مقارنة تناولت وسطية أهل السنة في حقوق الإنسان بين فرق الوعيدية والمرجئة. وختاماً: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل ويجعله صواباً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق قارئه وكاتبة لمايحبه ويرضاه.

تمهيد: مفهوم الوسطية وحقوق الإنسان عند أهل السنة والجماعة.

الوسطية لغةً: تدل مادة (و س ط) في اللغة العربية على معاني الاعتدال والخيار والتوسُّط بين طرفين[١]. وفي التنزيل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة: ١٤٣، أي أمةً عدولًا خيارًا [٢]. وقال صلى الله عليه وسلم: "فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة"[٣]. قال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢): "المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل، كقوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)"[٤].

والوسطية اصطلاحًا عند علماء الشريعة: هي التزام العدل والتوازن بين طرفين متقابلين أو متناقضين دون غلوٍّ أو جفاء. يقول ابن القيم(ت٧٥١): " الدِّين المستقيم وسطٌ بين انحرافين، وكذلك السُّنَّة وسطٌ بين بِدْعتين، وكذلك الصوابُ في مسائل النِّزاع إذا شئت أن تحظَى به؛ فهو القولُ الوسط بين الطرفين المتباعدين "[٥]، ويقول الشاطبي(ت٧٩٠): "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه"[٦]. وهي سمة أهل السنة كما يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله(ت١٠١): "وقد قصَّر قومٌ دونهم فجفَوا، وطمح عنهم أقوامٌ فغلَوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدىً مستقيم"[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، (٤٣٠/٧).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٤١) ومابعدها.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٩٠) .
(٤) فتح الباري لابن حجر: (١٣/٦).
(٥) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ، ص٣١٩.
(٦) الموافقات للشاطبي، (٢٧٩/٢).
(٧) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (٢٣٢/٤) .

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن وسطية أهل السنة منهج قويم يرتكز على العدل والتوازن، بحيث لا يميل المرء إلى تشدد مفرط ولا إلى تساهل مخل. وهذه الوسطية ليست موقفًا فكريًا فحسب، بل هي سلوك عملي شامل للعقيدة والعبادة والمعاملة والأخلاق.

وقد ضرب ابن تيمية رحمه الله(ت٧٢٨) عدة نماذج توضح وسطية أهل السنة بين الفرق في أبواب الاعتقاد، ففي مسألة أسماء الله عزوجل وصفاته يقول: "وهكذا أهل السنة والجماعة في الفرق. فهم في باب أسماء الله وآياته وصفاته وسط بين أهل التعطيل الذين يلحدون في أسماء الله وآياته ويعطلون حقائق ما نعت الله به نفسه؛ حتى يشبهوه بالعدم والموات وبين أهل التمثيل الذين يضربون له الأمثال ويشبهونه بالمخلوقات"[١]، ويقول عنهم في باب القدر: "وهم في باب خلقه وأمره وسط بين المكذبين بقدرة الله؛ الذين لايؤمنون بقدرته الكاملة ومشيئته الشاملة وخلقه لكل شيء؛ وبين المفسدين لدين الله الذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة ولا عمل"[٢] أما عن وسطيتهم في مسألة الإيمان بين الوعيدية[٣] من الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة فيقول: " وهم في باب الأسماء والأحكام والوعد الوعيد وسط بين الوعيدية؛ الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار ويخرجونهم من الإيمان بالكلية ويكذبون بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم. وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء. "[٤].

(١) مجموع الفتاوى: (٣/٣٧٣) .

(٢) المرجع السابق: (٣/٣٧٣-٣٧٤) .

(٣) الوعيدية مصطلح يطلق على الفرق التي غلّبت جانب الوعيد في نصوص الشريعة، فأوجبت إنفاذ العقوبة على مرتكبي الكبائر دون استثناء، وأنكرت إمكانية العفو الإلهي عنهم. وأبرز هذه الفرق: الخوارج والمعتزلة. انظر: الملل والنحل (١/٤٨)،

(٤) المرجع السابق: (٣٧٤-٣٧٥) .

ثم يختم ابن تيمية رحمه الله حديثه معللاً سبب وسطية أهل السنة في أبواب الاعتقاد: "وكذلك في سائر أبواب السنة هم وسط. لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان"(١).

مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام:

تعرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها: "حقوق متأصلة في جميع البشر، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الجنسية أو الأصل العرقي أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر. تشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية، والحرية من العبودية والتعذيب، وحرية الرأي والتعبير، والحق في العمل والتعليم، من بين حقوق أخرى. لكل شخص الحق في هذه الحقوق، دون تمييز"(٢).

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة (١): "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء" وفي مادة (٢): "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر.. "(٣).

---

(١) المرجع السابق: (٣/٣٧٥) .

(٢) موقع الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة :
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rightshgYughk

أما حقوق الإنسان في الإسلام فهي تقوم على أساس أن الإنسان مخلوق مكرم مستخلف من الله في الأرض، وله حرية مسؤولة، وحقوقه مقرونة بالتكليف الإلهي، وهي تشمل حق الحياة، وحق الكرامة، وحق الأمن، وحق التملك، وغيرها. والتي يُفترض أن يتمتَّع بها كل فرد بمقتضى كونه إنسانًا مكرَّمًا. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لإقرار هذه الحقوق وترسيخها وحمايتها ضمن إطار التكليف الشرعي المتوازن؛ حيث جعلت لكل حق واجبًا يقابله(١).

ويمتاز المنهج الإسلامي أنه يؤصِّل حقوق الإنسان تأصيلًا عقديًا وشرعيًا؛ فهي نابعة من عقيدة التوحيد ومن المبادئ الشرعية، وليست مجرد منحٍ بشرية قابلة للتغيير أو الإلغاء وستتضح هذه المعاني من خلال المباحث الآتية بشواهدها وأدلتها بإذن الله.

لقد أفرزت العقيدة السلفية الوسطية منهجًا متوازنًا في التعامل مع الحقوق والواجبات. فأهل السنة يؤمنون أن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد عظيمة تحمي ضروريات الإنسان وحاجياته وتحسينيّاته(٢). فهم عدولٌ في نظرتهم للإنسان: يقدرونه كخليفة في الأرض ومكرَّم من الله، وفي الوقت نفسه لا يرفعونه إلى مقام الألوهية أو يتجاوزون به حد العبودية لله(٣). هذه النظرة المتوازنة جنَّبتهم مزالق من انحرف، فمثلاً:

لم يجعلوا تحكيم شرع الله مبررًا لظلم الخلق أو سلب حياتهم بغير وجه حق، كما فعلت بعض الفرق المتطرفة كالخوارج قديمًا وبعض الجماعات التكفيرية حديثًا التي سوّلت لها نفسها استباحة الدماء المعصومة بحجة إقامة الدين. كما لم يُفرطوا في إهدار هيبة الشريعة ومكانة العمل الصالح، كما وقع عند المرجئة الذين زعموا أن الإيمان لا

---

(١) انظر في هذه الحقوق: حقوق الإنسان في الإسلام ، د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. وحقوق الإنسان في الإسلام، عماد حسن أبو العينين. وحقوق الإنسان في الإسلام، د.محمد مصطفى الزحيلي .

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٩/٢) ،

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٨/١١) .

يتأثر بالمعصية، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، فكان من لوازم مذهبهم تعطيل جانب المحاسبة والسلوك العملي، مما أدى إلى التهوين من شأن العمل وغرس روح الاتكالية في النفوس.

وهكذا كانت وسطية العقيدة باعثًا على وسطية التعامل مع الإنسان: رحمةً وعدلاً. فلا يتصور أن عقيدةً تقوم على العدل والإحسان والتوازن تأمر أتباعها بظلم الخلق أو بخسهم حقوقهم. بل إن العدل قيمة مركزية في اعتقاد أهل السنة والشريعة مبناها على العدل وماخالف العدل فلايكون في شريعة الله(١). وسنرى في المباحث القادمة كيف ترجمت هذه الوسطية العقدية إلى مبادئ شرعية لحقوق الإنسان، وكيف أنها جنبت أهل السنة مزالق الفرق المنحرفة التي إما غلت أو قصَّرت في هذا الباب.

المبحث الأول: المبادئ الشرعية لحقوق الإنسان عند أهل السنة والجماعة.

إن حقوق الإنسان في المنظور الشرعي عبارة عن ضمانات قررها الله تعالى بفضلة تكريمًا لعباده، سواء كانت حقوقًا فردية أو جماعية، مادية أو معنوية. وتنبثق هذه الحقوق من مبدأ الاستخلاف والتكريم الإلهي لبني آدم؛ فالله خلق الإنسان مكرّمًا وجعل له حقوقًا تقابل ما عليه من واجبات. يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

(١) يقول ابن القيم في كلمة جامعة: "فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْل الله بين عبادة، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله –صلى الله عليه وسلم– أتَمَّ دلالةٍ وأصدقَهَا" إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٣٧/٤) وانظر نحوه في كتابه: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٣١.

وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠. فهذا التكريم الإلهي أصلٌ مهم لفهم حقوق الإنسان في الإسلام، إذ يفيد أن هذه الكرامة حق أصيل لكل إنسان بصرف النظر عن دينه أو عرقه أو جنسه(١).

كما يرى أهل السنة والجماعة أن الشريعة الغرّاء قد جاءت لتحفظ للإنسان ضروريات حياته وكرامته بمنهج شرعي يُخرج المكلف عن داعية هواه ليضبط حريته وحقوقه ضمن العبودية لله(٢). يقول الشاطبي رحمه الله: "اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل (العِرض) والمال والعقل"(٣)، فهذه الضرورات تمثل أصول حقوق الإنسان في الشرع الإسلامي، وهذه الحقوق لو لم تُصن لاختلّ نظام الحياة الإنسانية وانقلبت من الصلاح إلى الفساد كما قرر العلماء(٤). وبحفظها يشيع العدل بين الناس وتستقر المجتمعات، فهي حقوق ملازمة لفطرة الإنسان السويّة وشروط أساسية لعمران الأرض وصلاحها وبذلك جاءت الشريعة(٥).

مصادر حقوق الإنسان من منظور أهل السنة:

القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسان لتقرير حقوق الإنسان في الإسلام. ففي القرآن نجد عشرات الآيات التي تؤسس لمبادئ حقوقية راسخة، مثل الأمر بالعدل والإحسان والنهي عن الظلم والبغي، والأمر بالشورى والتراحم، وإقرار مبدأ المساواة أمام أحكام الله، وغيرها.

---

(١) يقول الآلوسي في تفسيره: "(وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ) أي جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم ، أي شرف ومحاسن جمة لايحيط بها نطاق الحصر" (١١٢/٨) .

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي : (٢٨٩/٢) .

(٣) الموافقات: (٣١/١) .

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص١٧٤ .

(٥) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤١/١) .

وفي سنة النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته مافيه صيانة الحقوق وتجريم انتهاكها. وقد فهم أئمة أهل السنة هذه النصوص وأصّلوها في كتبهم حتى صار الفقه الإسلامي زاخمًا بنظام حقوقي متكامل، وإن لم يُستعمل مصطلح "حقوق الإنسان" قديمًا بهذا اللفظ، إلا أن مضمونه حاضر بقوة. ومن الأمثلة الجليّة في ذلك:

ما جاء في حجة الوداع على لسان النبي ﷺ في خطبته الجامعة، إذ أعلن الحرمة المطلقة لدماء الناس وأموالهم وأعراضهم، فقال: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا... »[١]. وهذا إعلان نبوي بحقوق الحياة والملكية والكرامة، حيث شبّه حرمتها بحرمة الزمان (يوم عرفة وشهر ذي الحجة) والمكان (مكة البلد الحرام)، وهي حرمة باقية إلى يوم القيامة. وقد تواتر نقل هذا البيان العظيم حتى قال ﷺ في نفس الخطبة: «ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم فاشهد»[٢] تأكيدًا على وصول هذه الحقوق لكل من يسمع. فالدماء مصونة لا يجوز الاعتداء عليها بغير حق شرعي، والأموال محترمة لا يجوز أخذها بغير طيب نفس صاحبها، والأعراض مصونة من كل اعتداء لفظي أو فعلي كالسبّ والقذف أو أي انتهاك لسمعة الإنسان وعفته. وعلى ضوء ذلك، تقرر لدى أهل السنة قاعدة عظيمة:

ما كان من حقوق العباد فهو مبني على التشديد في تحريمه وعلى المطالبة به يوم القيامة بينما حقوق الله مبنية على المسامحة لاستغنائه تعالى[٣]. فالدماء والأموال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧) ومسلم في صحيحه (١٦٧٩) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤١) ، ومسلم في صحيحه (١٦٧٩) .
(٣) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (٩٥/١١) (٢٩/١٣)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٥٩/٢) ، الفروق للقرافي (١٨٥/٣) .

والأعراض حقوق للعباد، وانتهاكها ظُلم عظيم يأخذ حكم الكبائر، بل أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء كما صح في الحديث[١].

أبرز المبادئ الشرعية لحقوق الإنسان:

يؤكد منهج أهل السنة والجماعة على جملة مبادئ شرعية تؤطر حقوق الإنسان بميزان الوسطية والعدل، ومن أهمها ما يأتي:

١. وجوب العدل مع الجميع: فالعدل في الشريعة قيمة مطلقة، واجب في كل الأحوال ولكل أحد، والظلم محرّم بجميع صوره. وقد قرر ابن تيمية هذه القاعدة بوضوح فقال: "العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال"[٢]. فالعدل أساس الحكم وميزان التعامل في الإسلام؛ به قامت السماوات والأرض[٣]، وهو المقصد من إنزال الكتب وإرسال الرسل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥. ومن تمام العدل أن يقام بين الناس ويطبق بلا تحيّز لفئة على أخرى. ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها»[٤]. فهذا تصريح نبوي أنه لامحاباة في إقامة العدل، ولو تعلق الأمر بأقرب الناس وأعلاهم قدرًا.

وقد أكّد المفسرون هذا المعنى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا ۚ اعدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ المائدة: ٨، قال الإمام الطبري(ت ٣١٠): "ولا يحملنكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه دون ذكر "يوم القيامة" (٦٨٦٤) ومسلم في صحيحه (١٦٧٨) .
(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣٠) .
(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، (٥١٣/٦) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٨٨) ومسلم في صحيحه (١٦٨٨) .

بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا حكم الله فيهم فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه، ولكن الزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم"[١]. فالعداوة والبغضاء لا تبرر ظلم أحد، بل يجب العدل مع كل أحد صديقًا كان أو عدوًّا. وهذا المبدأ يجسّد إنصاف أهل السنة حتى مع المخالف، فلا يُمنع حقه ولا يُحيف عليه في حكم أو معاملة.

٢. الرحمة والإحسان بالخلق: إلى جانب العدل، يقوم منهج أهل السنة على الرحمة بالخلق والرأفة بهم؛ فقد وُصف النبي ﷺ بأنه ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: ١٢٨، أي في هدايتكم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم [٢]. والرحمة تشمل الرفق في التعامل وصون كرامة الإنسان وعدم تعريضه لما يهين آدميته. وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن الرفق لايكون في شيء إلا زانه، وما نُزع من شيء إلا شانه[٣]. ومن تطبيقات ذلك في باب الحقوق: الرفق بالضعفاء وأصحاب الحاجات، وإقالة عثرة المعتذر، وإغاثة الملهوف، والعفو عند المقدرة، وغير ذلك من مظاهر الرحمة المجتمعية التي حضّ عليها الشرع. وهذه الرحمة امتدت حتى لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي من أهل الذمة والمستأمنين؛ ضمن ما كفله الإسلام من حقوق لهم كحق الحماية وعدم الإكراه على الدين وحرية ممارسة شعائرهم في حدود النظام العام. يقول النبي ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة.. »[٤] مما يدل على عِظم حُرمة دم غير المسلم المستأمن. فالرحمة والعدل متلازمان في الشريعة، ولهذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كلمة بليغة: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد... وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصلحة كلها

---

(١) تفسير الطبري، (٨/٥١) .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ، (٤/٢٤١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٢٥٩٤) بلفظ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣١٦٦) .

وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة [١]. فهذا نصّ نفيس يؤكد فيه أن كل ما يناقض العدل والرحمة والمصلحة والحكمة فهو ليس من الشريعة في شيء، وعليه فإن أي أنّ انتهاك لحقوق الإنسان الشرعية بالظلم والقسوة والعبث فساد محض ترفضه مقاصد الشريعة.

٣. الشورى وتمكين المجتمع: يرتكز نظام الحكم والإدارة في المنظور الإسلامي السُّني على الشورى، أي استشارة أصحاب الرأي وأهل الحل والعقد من الأمة في صناعة القرار عند الحاجة. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨، قال الحافظ ابن كثير: "أي: لايبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم"[٢]، ثم قال: "ولهذا كان عليه الصلاة السلام، يشاورهم في الحروب ونحوها، ليطيب بذلك قلوبهم. وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن، جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر[٣]. ويقول ابن تيمية: "لاغنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه، قال سبحانه وتعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) آل عمران: ١٥٩، وقد رُوِي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحدٌ أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قيل: إن الله تعالى أمر بها نبيَّه صلى الله عليه وسلم لتاليفِ قلوبِ أصحابِه، وليقتدي به من بعده، وليَسْتَخْرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الحربية وغير ذلك؛ فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة. وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بذلك، فقال تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)الشورى: ٣٨"[٤].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣٣٧/٤) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢١١/٧) .

(٣) المرجع السابق بنفس الصفحة .

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، ص ٢٣٣.

كما تشمل الشورى إجازة النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم في المجتمع الإسلامي، ما دامت منضبطة بالشرع والنظام العام للأمة. والنصيحة في الدين من أعظم الحقوق المتبادلة بين الراعي والرعية؛ فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة... قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"(١).. وقد فهم الصحابة هذا الحق ومارسوه، فكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "أحبّ النّاس إليّ من رفع إليّ عيوبى"(٢). وكان علماء السلف ينصحون بالحق وينكرون المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤. قال ابن كثير (ت٧٧٤): "والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه"(٣)، وهذا الأمر كماذكر تعالى من أسباب خيرية المجتمع، وكذلك من وسائل صيانة الحقوق فيه سواء ماكان حقاً لله تعالى أو كان حقاً للمخلوقين.

٤. ثبات الحقوق وشمولها:

يتميز المنهج الإسلامي بأن حقوق الإنسان فيه ثابتة لا تقبل الإلغاء والتعطيل لأنها مستمدة من وحي إلهي. فهي ليست منحةً من فرد أو هيئة أو منظمة تستطيع سلبها أو تعديلها؛ بل هي التزامات شرعية ملزِمة بحكم الخالق جل وعلا. يقول د. محمود حمدي زقزوق: "ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن حقوق الإنسان في التصور القرآني ليست منحة من أحد من البشر، وإنما نزل بها وحي إلهي من رب البشر يتعبد به المسلمون يومياً في صلواتهم. وهذا يعني أنها حقوق غير قابلة للتغيير والتبديل طبقاً لأهواء البشر، فهي في

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٥).

(٢) الطبقات الكبير لابن سعد: (٢٧٣/٣) ، وبهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبدالبر ص٤ .

(٣) تفسير ابن كثير (٩١/٢) .

أساسها نعم أنعم الله بها على مخلوقاته من بني آدم"[١] وهذا يعني أن حقوقًا أساسية كحق الحياة والكرامة والعدالة وحرية المعتقد –في حدود ما شرعه الله– هي حقوق مكفولة شرعًا لكل إنسان، لا يملك أحد انتزاعها ظلماً. كما تمتاز هذه الحقوق في الشريعة بشمولها لكل مجالات الحياة: فهي مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية في آن واحد. فحق الحياة مكفول بتحريم الاعتداء والقتل بغير حق «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله.. » الحديث[٢]، وحق التملك مكفول بتحريم السرقة والغصب وأكل أموال الناس بالباطل، وحق التعلم وحرية الفكر مصون برفع الحرج في مسائل الاجتهاد «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.. » الحديث[٣]، وحق التعبير مكفول بالنصيحة والأمر بالمعروف بضوابطه، وحق الكرامة الشخصية مصون بتحريم السبّ والغيبة والقذف، بل حتى تحريم التنابز بالألقاب والسخرية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات: ١١. وبذلك تغطي الشريعة منظومة حقوقية واسعة ومتكاملة.

٥. التوازن بين حقوق الله وحقوق العباد:

يقوم منهج أهل السنة على التفريق بين حقوق الله كالتوحيد والعبادة والتشريع، وحقوق العباد كالدماء والأموال والأعراض. وكلا النوعين له أهميته وموقعه؛ فحقوق الله متعلقة بمقام العبودية لله وتحقيق التوحيد، وحقوق العباد متعلقة بكرامة الإنسان وعلاقاته. وقد بين ابن تيمية رحمه الله أن إنزال الكتب وإرسال الرسل كان لتحقيق العدل في النوعين

(١) ضمن ملحق: حقوق الإنسان في الإسلام فرائض إلهية، صحيفة الخليج ، ١٤ يوليو ٢٠١٣م .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧٨) ومسلم في صحيحه (١٦٧٦) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٥٢) ومسلم في صحيحه (١٧١٦) .

معًا: "إن الله إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل؛ ليقوم الناس بالقسط. وقد ذكرتُ أن القسط والظلم نوعان: نوع في حق الله تعالى كالتوحيد فإنه رأس العدل والشرك رأس الظلم ونوع في حق العباد؛ إما مع حق الله كقتل النفس أو مفردا كالديّن الذي ثبت برضا صاحبه"(١)

ومن عدل الله ورحمته أن جعل حقوق العباد مبنية على المشاحّة؛ فلا يغفر الله ظلم العباد لبعضهم إلا برضا المظلوم أو بحقه يوم القيامة، بينما حقوقه سبحانه مبنية على المسامحة لمن تاب وأناب. وهذا يبرز قيمة حقوق الإنسان في الإسلام؛ فالله قد يعفو عن تقصير العبد في حقه كترك فريضة مثلاً إذا تاب، لكنه لا يعفو عن ظلم الإنسان لأخيه إلا بعد أن يقتص للمظلوم. قال ﷺ: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»(٢) أي حتى البهائم يقتص لها، فكيف بالبشر. وفي ذلك أبلغ الزجر عن انتهاك حقوق الناس.

ومن خلال ماتقدم في هذا المبحث يظهر كيف أن أهل السنة والجماعة يستندون في تقرير حقوق الإنسان إلى نصوص شرعية قطعية ومقاصد كليّة، تجعل من الحفاظ على كرامة الإنسان وعدالة التعامل معه عبادةً يُتقرّب بها إلى الله. وقد ضرب الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من أئمة السنة أروع الأمثلة في احترام حقوق الرعية: فهذا الخليفة الراشد أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه يوصي جيش أسامة قائلاً: «يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.. »(٣)، وكتب الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز رحمه الله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٧٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨٢)

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، (٣٠٢٦٩).

إلى عدي بن أرطاة(ت١٠٢): ".. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: «ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، » قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[1]. فهذه نماذج من عدل الإسلام ورعايته لحقوق الإنسان عمليًا. ولكن لماكانت بعض الفرق والطوائف قد انحرفت عن منهج الوسطية السُّني، وقع عندها خلل في باب الحقوق إما بإفراطٍ مغالي أو تفريطٍ مُجافي. من هنا كان لا بد من دراسة المبحث الثاني لبيان موقف أهل السنة المعتدل في مقابل هذه المواقف المنحرفة والتي تمثلها فرق الوعيدية والمرجئة.

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ص٥٧ .

المبحث الثاني: حقوق الإنسان بين أهل السنة والوعيدية والمرجئة.

تميّزت عقيدة أهل السنة والجماعة عبر التاريخ بأنها وسطٌ بين طرفين في كل أبواب الدين؛ فلا إفراط ولاتفريط، بل اعتدال قائم على الكتاب والسنة. وهذا الأمر واضح تمامًا في باب حقوق الإنسان والتعامل مع العدالة والكرامة: حيث نجد أهل السنة توسطوا بين غُلاةٍ متشدّدين تجاوزوا الحدود المشروعة فأهدروا بعض الحقوق باسم الدين وتمثلهم فرق الوعيدية، وبين مُفرّطين مُتهاونين ضيّعوا حقوقًا أخرى أو تساهلوا في واجبات العدالة ويمثلهم منهج المرجئة في باب الإيمان. وفيما يلي نقارن بين هذه المناهج في مسألة حقوق الإنسان وذلك على النحو التالي:

أولًا: منهج أهل السنة والجماعة يقرر الوسطية والاعتدال في مسألة الوعيد والحقوق.

ابتداء ينظر أهل السنة لأنفسهم كمنهج وسطي في قضايا الوعيد والحقوق[١]. حيث يعتقد أهل السنة أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ولا يُحكم بكفره كما تقول الخوارج، لكنه في الوقت نفسه ليس معصومًا من العقوبة والعذاب إن لم يتب كما تزعم غلاة المرجئة. يقول الطحاوي رحمه الله(ت٣٢١) في ذكره لعقيدة أهل السنة: "ولا نكفّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله... ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفُو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم ولا نشهد لهم بالجنة، ونستغفر لمسيئهم، ونخاف عليهم، ولانقنطهم"[٢]. فأهل السنة وسط في هذا الأمر يقولون: صاحب الكبيرة مُسلم ناقص الإيمان فاسقٌ بكبيرته، معرض للعقوبة في الآخرة وإن كان في مشيئة الله؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم يخرجه من النار. فلا يُخلّد في النار عند أهل السنة أحد

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧٤-٣٧٥) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، (٤٣٢/٢، ٤٤٨).

مات على التوحيد والإيمان –خلافًا للخوارج والمعتزلة– وفي الوقت نفسه لا يُقطع له بالنجاة المطلقة كما عند المرجئة بل هو تحت المشيئة(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أساس ضلال الوعيدية والمرجئة في مسألة مرتكب الكبيرة متفرع عن أصل فاسد اتفقوا عليه، وهو أن الإيمان شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله: "قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان

(١) يقول ابن أبي العز الحنفي في توضيح وسطية مذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة والرد على المخالفين: "أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر! وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولايستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة. فإن قولهم باطل أيضاً، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)البقرة: ١٧٨ إلى أن قال: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف)البقرة: ١٧٨. فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب. وقال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)الحجرات: ٩ إلى أن قال:(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم)الحجرات: ١٠، ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد ... والمعتزلة موافقون للخوارج هنا في حكم الآخرة، فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، لكن قالت الخوارج. نسميه كافرا، وقالت المعتزلة: نسميه فاسقاً، فالخلاف بينهم لفظي فقط. وأهل السنة أيضا متفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب، كما وردت به النصوص. لا كما يقوله المرجئة من أنه لايضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة! وإذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة، ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة تبين لك فساد القولين! ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الأخرى". شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٤٢-٤٤٤) .

المطلق، كما قال أهل الحديث، قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخلد في النار. وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق شيء، فيكون شيئا واحدا (باقياً)يستوي فيه البر والفاجر"[1] ثم بين رحمه الله في موضع آخر وسطية أهل السنة في هذه المسألة وأنهم يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ومعصية، فلايذهب كل إيمانه لأجل المعصية كماتزعم الوعيدية، ولايبقى إيمانه كاملاً حتى مع وجود المعصية كماتقوله المرجئة: "وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق؛ وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ((إنه ليس بمؤمن)). إنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛ واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة"[2].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٣)؛ وانظر: جامع المسائل، (٣/ ٢٣١)

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٠-٣٥١) .

وبهذا يتّضح أن مذهب أهل السنة وسط في باب الوعيد والثواب والعقاب، وبالتالي في التعامل مع حقوق العباد: فهم لا يسقطون العقوبة عن كل ظالمٍ وعاصٍ بدعوى الإرجاء الباطل، ولا يستبيحون دم كل مذنب بدعوى التشدد الباطل، بل يقيمون أحكام الشرع بحزم مع مراعاة شروطها وموانعها من التوبة والشفاعة ونحوها. إذًا، أهل السنة يقرون أن المعاصي تضر صاحبها وتُنقص إيمانه ويستحق بها العقوبة؛ فلا يُمنح المذنب حصانة مطلقة كما زعمت المرجئة، وفي نفس الوقت يقرون أن رحمة الله أوسع، وأن المذنب المسلم قد يغفر الله له أو يشفع فيه الشافعون أو يعذب بقدر ثم يخرج لماجاء في الحديث الصحيح: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير.."[1]، فلا يحكمون عليه بالخلود في الجحيم كما فعلت الخوارج والمعتزلة.

هذا التصور المعتدل له أثر مباشر في باب حقوق الإنسان: فالسنيّ يرى صاحب الكبيرة لا يزال له حق الأخوّة الإيمانية فهو مسلم وإن كان فاسقاً، ودمه وعرضه حرام ما دام لم يرتكب حدًا موجبًا للقتل في الشرع، فلا يرضى بقتله أو إيذائه كما تفعل الخوارج، لكنه أيضًا لا يراه بريئًا من التبعة والعقاب الأخروي إن تمادى بظلمه، فلا يُؤمّنه كما تصنع المرجئة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣).

وكذلك الحاكم الجائر مثلًا: عند أهل السنة له حق السمع والطاعة في المعروف امتثالاً لماجاء في الشرع[١] ودرءاً لمفاسد الخروج[٢]، لكن ليس معنى هذا أن يُمدح ظلمه أو يُترك بلا نصيحة، بل ينكرون عليه سراً ويصبرون حتى يأذن الله بزواله أوصلاحه[٣].

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له. وجاء في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة)) أخرجة مسلم (١٨٥٥). وجاء أيضاً في حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» قالوا : يا رسول الله ! كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)) أخرجه البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣) إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب، يقول أبو إبراهيم المزني: "والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضياً واجتناب ما كان عند الله مسخطاً، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم والتوبة إلى الله كيما يعطف بهم على رعيتهم ... هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضى"شرح السنة للمزني ص٨٤-٨٥.

(٢) يقول ابن عبد البر رحمه الله: "فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك". التمهيد لابن عبدالبر (٢٧٩/٢٣). وقال ابن تيمية: "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير" منهاج السنة (٢/ ٢٤١) .

(٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: "بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر =

وهذا الموقف وسط بين من يرى الخروج عليه لأي ذنب (الخوارج) ومن يرى السكوت عن ظلم الظالم ووصفه بكمال الإيمان (المرجئة). وبعد هذه المقدمة عن ميزان أهل السنة، ننتقل إلى تفاصيل مواقف هذه الفرق التي انحرفت في هذا الباب.

ثانيًا: تشدد الخوارج واعتدائهم على الحقوق باسم التكفير.

الخوارج أول فرقة ظهرت في تاريخ الإسلام انحرفت عن الجماعة، واشتهرت بتشددها وغلوّها في الدين حتى تجاوزوا حدود الشرع في إنفاذ العقوبات وتطبيق أحكام الوعيد(١). موقف الخوارج من حقوق الإنسان تميّز بأنه موقف غِلظة وتطرّف، حيث ضيّعوا حقوق من خالفهم واستباحوا الدماء والأموال بدون حق تحت شعارات دينية زائفة. أصل مقالتهم تكفير المسلم بارتكاب الكبيرة أو حتى بما يعدّونه مخالفة اجتهادية، فاستحلّوا بذلك دماء عصمها الله. وقد شهد النبي ﷺ على خطر نهجهم بقوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل

أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان" أخرجه البخاري (٧٠٥٥) ، ومسلم (١٨٤٠)، وفي رواية: "وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" أخرجه البخاري (٧١٩٩) ، ومسلم (١٨٤٠).

(١) الخوارج هم أول فرقة ظهرت في تاريخ الإسلام، خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد التحكيم في معركة صفين، واشتهروا بتشددهم وغلوّهم، خاصة في مسألة تكفير مرتكب الكبيرة، فاستحلوا دماء المسلمين وأموالهم. تحت شعارهم "لا حكم إلا لله"، وطبقوا أحكام الوعيد بغير ضوابط الشرع. من أبرز سماتهم: الغلظة، واستحلال السيف، والخروج على الجماعة. أجمع أهل السنة على ضلالهم، وأمر النبي ﷺ بقتالهم ووصفهم بأنهم يمرقون من الدين. وقد حذر منهم السلف وبيّنوا خطرهم على وحدة الأمة وأمنها. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص٨٦، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص٤٧، الفرق بين الفرق للبغدادي ص٥٤، الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٤) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٢٠٨).

الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[١]. فهذا الوصف النبوي يبيّن أن الخوارج يعتدون على أهل الإسلام أنفسهم بالقتل، بينما يتركون المشركين المحاربين، وقوله ﷺ: «لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد» كناية عن استئصالهم والقضاء عليهم[٢].

إن تطبيقات الخوارج التاريخية لمعتقداتهم كشفت بجلاء انتهاكهم الخطير لحقوق الإنسان والعدل: فقد خرجوا على أمير المؤمنين عثمان ثم عليّ رضي الله عنهما، وكفّروهما ظلما، بل وقتل أحد الخوارج وهو عبد الرحمن بن ملجم(ت٤٠) الخليفةَ الراشد عليًا وهو قائم يصلي في أشد خيانة وغدر[٣]. وروت المصادر أنهم كانوا يقتلون النساء الحوامل ويشقّون بطونهن، ويقطعون الطرق، مثل قصتهم الشهيرة مع عبد الله بن خباب(ت٣٧) وزوجته حيث قتلوهما بوحشية لمجرد أنه من مخالفيهم[٤]. هذه الجرائم تبيّن غلوّ الخوارج في إنفاذ وعيد الشريعة بغير حق، وتقديمهم العقوبة على الرحمة، بل وتجاوزهم حدود الله. فقد اعتبروا كل مذنب مستحقًا للقتل أوالخروج من الملة، فعاثوا في الأرض فسادًا بسفك دماء الأبرياء باسم إقامة الشرع. وليس أدل على ضلال منهجهم بالإضافة لماورد فيهم من النصوص أن الصحابة والأئمة أجمعوا على قتال الخوارج دفعًا لشرّهم عن الأمة؛ يقول ابن تيمية: "وقد اتفقت الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل، مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه"[٥]. فقتال علي رضي الله عنه لهم في النهروان مثال واضح على ضلالهم، وقد جعل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٢/٧) ، فتح الباري لابن حجر (٣٧٧/٦).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١١-١٥) ، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٧٢/٥) .

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد (٢١٠٦٤). والمعجم الكبير للطبراني (٣٦٣٠- ٣٦٣١) .

(٥) منهاج السنة (١١٦/٦) وانظر: (١٥٣/٥) .

رضي الله عنه هذا القتال امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم وحثه على ذلك وفي هذا بشارة لمن شارك معه[١]. يقول أحد أئمة التابعين وهو قتادة رحمه الله(ت١١٨): "إن الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير بالمدينة والشام والعراق وأزواجه يومئذ أحياء، والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثى حروريا قط، ولا رضوا الذي هم عليه ولا مالئوهم فيه، بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد والله عليهم أيديهم إذا لقوهم، ولعمري لو كان أمر الخوارج هدى لاجتمع، ولكنه كان ضلالا فتفرق، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافا كثيرا"[٢].

على الجانب الشرعي النظري، نجد الخوارج تبنّوا فهمًا متشدّدًا لنصوص الوعيد: فكل نصوص القرآن التي نفت الإيمان عن مرتكب معصية أو تضمنت الوعيد له حملوها على الخروج من الملة من مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤، بينما حملها أهل السنة على من فعل ذلك استحلالاً أو أن الكفر المذكور كفر أصغر لاينقل من الملة كماورد في نصوص أخرى[٣]، وكذلك النصوص التي حملت الوعيد في حق الكفار أنزل الخوارج كثيراً منها على مرتكب الكبيرة كقوله عزوجل ﴿فأنذرتكم نارا تلظى* لا يصلاها إلا الأشقى* الذي كذب وتولى﴾ الليل: ١٤-

(١) وقد خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالناس حين أراد السير لقتال الخوارج ذاكراً مبررات قتالهم، وأعلم المسلمين بحكم هذا القتال ووجوبه، وبشر من سار معه بالأجر الجزيل في قتالهم، وذكر لهم أن هؤلاء هم المعنيون في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تأمر بقتال الخوارج وآية ذلك رجل معهم على رأس عضده مثل حلمة الثدي، وقد تحقق ماذكره علي رضي الله عنه حيث وجدوا ذا الثدية بين القتلى فكبر رضي الله عنه لذلك حينها. والقصة أخرجها بتمامها الإمام مسلم في صحيحه (١٠٦٦) .

(٢) تفسير الطبري: (٢٠٧/٥) .

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٦٤/٨) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٨/٣) (٧/ ٣٢٧ ،٢٥٤)

١٦، وأجاب أهل السنة أن هذا الذي يصلى تلك النار مكذّب ومتول عن أمر الله ونهيه بقلبه وعمله، ولاشك أن من كانت هذه صفته فهو كافر ولكن هذه الصفة لاتنطبق على فاسق يصدق بآيات الله ويؤمن بها[١]. فغلوّ التأويل عند الخوارج جعلهم يُسقطون حق العصاة في التوبة والشفاعة، بل أسقطوا حق الحياة عن كثير من الناس بتكفيرهم وقتلهم.

ولذلك عدّ كثير من الباحثين الخوارج أوائل التكفيريين في التاريخ الإسلامي، وفي العصر الحديث تستلهم بعض الجماعات المتطرفة أفكار الخوارج فتكفّر عموم المسلمين وحكامهم وتستبيح دماء الأبرياء بالتفجيرات والاغتيالات بحجة إقامة الشرع، وهذا امتداد لذلك الخطر القديم. ومن الأمثلة العلمية على تحذير أئمة أهل السنة منهم قول الإمام أحمد(ت٢٤١): "وأما الخوارج: فإنهم يسمون أهل السنة والجماعة مرجئة، وكذبت الخوارج في قولهم، بل هم المرجئة، يزعمون أنهم على إيمان وحق دون الناس، ومن خالفهم كفار"[٢] في إشارة لطيفة من الإمام رحمه الله إلى أن الخوارج مع تشددهم وقعوا في إرجاء من وجه آخر حيث زعموا لأنفسهم كمال الإيمان وشهدوا لذواتهم بالجنة، وهذا نوع إرجاء بالنسبة لهم. وعلى كل حال، يهمّنا أن الخوارج غلاة مُفرِطون في إنفاذ العقوبة ورفع أحكام الأمن؛ فصار منهجهم مرادفًا عبر التاريخ للغلوّ في التكفير واستحلال الدم الحرام، وهو قمة انتهاك حقوق الإنسان. لذلك يمثل منهج أهل السنة نقيضًا تامًا لهم: سماحة وعدلٌ ورحمة مقابل تعصّب وظلم وقسوة.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٢١/٨) ، مجموع الفتاوى (٢٨٧/٧-٢٨٨) .

(٢) إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه حرب الكرماني ص٩٩، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٦/١).

ثالثاً: غلو المعتزلة في العقل والوعيد وأثره على الحقوق.

المعتزلة أصحاب منهج عقلي صارم في العقيدة(١)، يقوم على أصول خمسة هي التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يهمنا منها هنا أصلان: العدل بمعنى وجوب مايرونه حسنًا على الله، والوعيد بمعنى أن الله يجب عليه إنفاذ وعيده كاملاً فلا يشفع ولا يغفر بلا توبة(٢).

وقد وقف المعتزلة موقفًا وسطًا بين الخوارج والمرجئة من مرتكب الكبيرة من ناحية الحكم الدنيوي. فقالوا هو في منزلة بين منزلتين فليس مؤمنًا كاملًا ولا كافرًا تمامًا، لكنه في الآخرة مخلّد في النار إن مات مصرًا على كبيرته بلا توبة، وهذا موافق للخوارج في

(١) المعتزلة فرقة كلامية عقلانية ظهرت بالبصرة في أوائل القرن الثاني الهجري، وينسب تأسيسها إلى واصل بن عطاء (ت: ١٣١هـ) الذي "اعتزل" حلقة الحسن البصري بسبب الخلاف في حكم مرتكب الكبيرة، فقيل له ولأصحابه: "المعتزلة". اعتمدوا العقل أصلًا في تقرير العقيدة، فقرروا خمسة أصول: التوحيد (بنفي الصفات عن الله)، والعدل (بإثبات حرية الإنسان ونفي خلق أفعاله)، والوعد والوعيد (بلزوم إنفاذ الوعيد وعدم الشفاعة في العصاة)، والمنزلة بين المنزلتين(بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر)، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (بمافي ذلك الخروج على أئمة الجور بالسيف). وأنكروا الصفات الإلهية، وقالوا بخلق القرآن، ورفضوا الشفاعة والرؤية، وقدموا التأويل العقلي على ظاهر النصوص. وكان لهم نفوذ كبير في العصر العباسي خاصة في عهد المأمون، حتى انحسر مذهبهم بعد محنة خلق القرآن ٢٣٢هـ. وقد ردّ عليهم أئمة أهل السنة، واعتبروهم من أهل البدع والضلال الفكري. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٥٥، الفرق بين الفرق للبغدادي ص٩٣، والملل والنحل للشهرستاني (٤٣/١) ، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٦٣/٢-٦٥).

(٢) انظر في شرح هذه الأصول: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار المعتزلي، ت: د.عبدالكريم عثمان. والمعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، د.عواد المعتق .

المحصلة الأخروية[1]. إذن وافقوا الخوارج في إنفاذ الوعيد الأخروي بلارحمة، وخالفوهم بعدم تكفيره في الدنيا. وهذا الموقف جعل نظرة المعتزلة إلى حقوق العصاة شديدة أيضًا من جهة المصير؛ فلا أمل عندهم لعاصٍ بغير توبة، لا شفاعة ولا مغفرة خلافًا لأهل السنة الذين يرجون للمذنب رحمة الله. وقد ظهرت آثار هذا الفكر في سلوك بعض المعتزلة حين تسلموا مناصب الدولة في العصر العباسي. فالمعتزلة برغم رفعهم شعار "العقل" إلا أن التاريخ يروي صفحات قاتمة لاستغلالهم السلطة في فرض معتقداتهم بالقوة، مما يعدّ انتهاكًا صارخًا لحرية المعتقد والفكر. من أبرز الأمثلة على ذلك: محنة خلق القرآن في عهد الخليفة المأمون(ت٢١٨) ثم المعتصم(ت٢٢٧) ثم الواثق(ت٢٣٢). حين تمكّن المعتزلة من بلاط الخلافة، وأقنعوا الخليفة بتبنّي قولهم بأن القرآن مخلوق – وهو قول يخالف ما عليه جمهور الأمة– ثم فرضوا هذا المعتقد بقوة السيف على العلماء والقضاة وامتحنوهم، فقتلوا وعذبوا من أبى الموافقة. وكانت محنة قاسية سُجن فيها الإمام أحمد بن حنبل وجلِد، وقتل آخرون كالإمام أحمد بن نصر الخزاعي(ت٢٣١)[2]. هذا الحدث التاريخي يُظهر وجهًا متطرفًا للمعتزلة في انتهاك حق الإنسان في الاعتقاد والتعبير؛ إذ كيف يُكرِهون الأمة على رأي مبتدع ويعاقبون من يخالف بالرغم من أنه لم يخالف نصًا قطعيًا من الكتاب أو السنة بل خالف تأويلهم العقلي فقط. ولا عجب في ذلك، فقد كان أصل "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" عند المعتزلة يشمل الخروج على أئمة الجور وقتالهم، ناهيك عن أنهم أنزلوه حتى في مسائل الاختلاف العقدي والتأويلي لا الظلم فقط فكان منهجهم تصحيحي عنيف. وقد نقل أبو الحسن الأشعري(ت٣٢٤) في مقالات الإسلاميين قولًا صريحًا لبعض المعتزلة في هذا الشأن: "فقالت المعتزلة: إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا عقدنا للإمام ونهضنا

(١) انظر: مقالات الإسلامين ص٢٧٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٧٠/٧) ومابعدها.
(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٧/١٤) .

فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد وفي قولنا في القدر وإلا قتلناهم"[١] فهذا النص الخطير يكشف أنهم يجيزون الثورة والقتال لفرض مذهبهم الفكري، بل وقتل كل من لا ينقاد له!. بل إن بعض أئمة المعتزلة أفتى باغتيال المخالف غيلة. كماذكر بعض كتاب المقالات أن المعتزلي هشام الفُوَطِي(ت٢٢٦) أجاز قتل مخالفي المعتزلة غدرًا[٢]، مما يدل على تجذّر فكرة العنف عند شريحة منهم، رغم دعواهم استخدام العقل. وقد بالغ المعتزلة في التكفير أيضًا، حتى كفّروا بعضهم بعضًا في أجيال متأخرة؛ فهذا أبو الهذيل العلاف(ت٢٣٥) –من أئمة المعتزلة– كفّره تلاميذه بعد اختلاف اجتهادي، والنظّام كفّر من خالفه... إلخ[٣]. وشهد أبوحيان التوحيدي (ت٤١٤) على معتزلة زمانه بقوله: "وأرى المعتزلة في دهرنا يتسارعون إلى التكفير كتسارع الورد إلى المنهل، وما أدري مايبعثهم على ذلك إلا سوء الرعة، وقلة المراقبة، وأكثرهم قذفاً لخصمه بالتكفير أعلقهم بأسباب الفسق والهتك، والله تعالى لهم، ولكل من سلك سبيلهم"[٤]. فشهد عليهم بالغلو في التكفير، وهذا يلتقي مع الخوارج في الحقيقة.

إن هذه المواقف تدل أن منهج المعتزلة النظري في التشديد بالوعيد والاعتماد المفرط على العقل المجرد قاد إلى تطبيقات عملية جائرة في حق الآخرين. هم رأوا العقل وحده معيار الحق، فمن خالف ما رأوه معقولًا كفّروه أو بدّعوه بلا هوادة. ورأوا وجوب إنفاذ وعيد الله بلا استثناء، فأنكروا الشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة وأنكروا خروج أحد من النار،

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ص٤٦٦.

(٢) يقول الشهرستاني في الملل والنحل عن هشام الفوطي: "وكان يجوّز القتل والغيلة على المخالفين لمذهبه، وأخذ أموالهم غصباً وسرقة لاعتقاده كفرهم، واستباحة دمائهم وأموالهم" (٧٤/١) .

(٣) انظر: التنبيه والرد للملطي ٣٩، والفرق بين الفرق للبغدادي ١٢٢ .

(٤) البصائر والذخائر لأبي حيان، (٢١٦/٤) .

مما يوحي بقسوة في نظرتهم لمصير العصاة على خلاف منهج الرحمة عند أهل السنة. لذلك كثيرًا ما يُلقَّبون في كتب العقائد مع الخوارج بصفة "الوعيدية" لأنهم غَلوا في نصوص الوعيد ولم يقبلوا نصوص الوعد والرحمة في العصاة[١]. وهذا ينعكس على موقفهم من العصاة في الدنيا أيضًا؛ فيميلون إلى التشدد في الحكم عليهم. رغم أن المعتزلة نادوا بـ"العدل الإلهي" –أي أن الله لا يظلم أحدًا– إلا أنهم وقعوا في ظلم العباد: حين حكموا بخروج مرتكب الكبيرة من دائرة المؤمنين ونبذوه عن المجتمع المؤمن، وحين حكموا عليه بالخلود في النار أبدًا، وحين سعوا لقتل المخالفين لهم بالرأي. في حين أن "العدل الإلهي" الحقيقي يقرره أهل السنة بمعنى أوسع وأرحم: فالله عدل لا يضع العقوبة إلا موضعها، وقد يجود بالعفو والفضل، وليس على الإنسان أن يوجب على الله إنفاذ الوعيد لأن ذلك مُلكه وحده، يقول ابن أبي زمنين رحمه الله: "ومن قول أهل السنة أن الوعد فضل الله عز وجل ونعمته، والوعيد عدله وعقوبته، وأنه جعل الجنة دار المطيعين بلا استثناء، وجهنم دار الكافرين بلا استثناء، وأرجى لمشيئته من المؤمنين العاصين من شاء والله يحكم لا معقب لحكمه ولايسأل عن فعله"[٢]، وقال يحيى العمراني الشافعي(ت٥٥٨): "ومن أوعده عذابًا على ذنب أذنبه، فإن الوعيد حق له، وترك الوفاء بالوعيد كرم وجود، وربنا موصوف بالجود والكرم، وكيف لايحسن من الله العفو عن الذنب وقد أمرنا به وحضَّنا عليه ومدح فاعله"[٣]، ومن هنا يظهر تميّز أهل السنة عن المعتزلة في باب حقوق الإنسان من وجهين:

---

(١) انظر: الملل والنحل (١٤١/١) ، الجواب الصحيح لابن تيمية (٧٤/١) ، منهاج السنة لابن تيمية (٤٦٩/٣) .

(٢) أصول السنة لابن أبي زمنين، ص٢٥٦ .

(٣) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني، (٦٧٦/٣).

من جهة الفكر والعقيدة: فأهل السنة يثبتون ما أثبته الشرع من رجاء المغفرة للمذنبين وورود الشفاعة للعصاة وإمكان العفو الإلهي، وذلك يُنشئ في المجتمع مناخًا من الرحمة والتراحم وعدم استعجال الحكم على مصير الأشخاص، بخلاف المعتزلة الذين قطعوا بالعذاب فغلظوا القلوب وزرعوا اليأس.

ومن جهة السلوك العملي: فأهل السنة لم يلجئوا إلى فرض مذهبهم بالسيف رغم امتداد دولتهم؛ فالعقيدة السنية انتشرت بالحجة والبيان لا بالإكراه. ولم يُعرف عن أئمة السنة أنهم سعوا لاضطهاد مخالفيهم بالمحن المنظمة، بل كانوا أكثر تسامحًا مع المخالف. أما المعتزلة فعندما أمسكوا زمام السلطة أطلقوا يد البطش، وهذا معيار مهم في مقارنة احترام الحقوق.

رابعاً: تساهل المرجئة في إضاعة الحقوق باسم الإرجاء.

المرجئة على الطرف المقابل من الخوارج في باب الوعيد والإيمان؛ فبينما شدّد الخوارج حتى كفّروا العصاة، تساهل المرجئة حتى نفوا تأثير المعصية في إيمان العبد. وأصل الإرجاء تأخير العمل عن الإيمان، أي القول بأن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان ما دام مُقرًّا بقلبه أو ناطقًا بالشهادتين، ولا يضرّه ذنب مهما فعل طالما كان مؤمنًا في الجملة. فالإيمان عند المرجئة شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، والعمل ليس داخلا فيه[1]. ونتيجة هذا الفهم: ميل إلى تأمين العصاة وتوسيع الرجاء بلا حد، مما أثر على

(١) المرجئة فرقة ظهرت في أواخر القرن الأول الهجري، تُعدّ على الطرف المقابل للخوارج في باب الإيمان والوعيد. فبينما شدّد الخوارج فكفّروا مرتكب الكبيرة، تساهل المرجئة حتى نفوا تأثير المعصية في إيمان العبد. يرى المرجئة أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وأن العمل ليس جزءًا من حقيقته، فلا يزيد ولا ينقص، ومرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان. وقد ردّ عليهم السلف =

نظرتهم لمسؤولية الإنسان. يتسم موقف المرجئة من حقوق الإنسان بما يمكن أن نسميه تفريطًا أو تهاونًا في إقامة مقتضيات العدالة والإنصاف، خاصة تجاه الظلمة المرتكنين إلى شعار الإيمان. فإذا كان الخوارج قد خلعوا الإيمان عن أدنى ذنب، فالمرجئة أثبتوا الإيمان حتى مع أعظم الذنوب، وكان مؤدى قولهم: "لايضر مع الإيمان ذنب كما لاينفع مع الكفر طاعة"[1]وهذا غلو في جانب الرجاء. نتج عن ذلك موقف عملي خطير: وهو تبرير ظلم الظالمين وعدم مواجهتهم بحزم بدعوى أنهم مؤمنون كاملون ما داموا نطقوا بالشهادة!.

لقد أدى انحراف المرجئة في هذه المسألة إلى ضياع حق المحاسبة وإقامة العدل على الجميع؛ فالمرجئي قد يرى المنكر الصراح فلا ينهى، ويرى الظالم يظلم فلا يعترض، ويزعم أن إيمان الظالم كامل لا يتأثر، وربما يرى الحدود الشرعية تُعطّل فلا يتحرك لأن في نظره المعاصي لا تقدح في إيمان فاعلها. فهذا تفريط في حق المظلومين والمعذبين؛ لأن التساهل مع المجرمين وتركهم بغير ردع يهدر حقوق المستضعفين الذين طالهم ظلمهم. لذلك اعتبر أهل السنة أن منهج المرجئة أخطر في الأمة من الخوارج من بعض الوجوه، لأن فتنة المرجئة أكثر خفاءً وتؤدي إلى فساد ديني وأخلاقي وسياسي تحت غطاء "الإيمان هو التصديق فقط". جاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله(ت٩٦) أنه قال: "تركَت المرجئةُ الإسلام أرقَّ من ثوب سابري"[2]، أي جعلوا الدين بلا قوة ولا شدّة في الحق، مثل

بأن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٣٢، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص٤٣، الفرق بين الفرق للبغدادي ص١٩٠، الملل والنحل للشهرستاني (١٣٩/١) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٠٤/٧-٢٢١).

(١) انظر: مقالات الإسلاميين ص١٤٧، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (١٥٥/٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨١/٧) .

(٢) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/ ٣١٣). والسابري من الثياب: الرقاق. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٤١).

الثوب الرقيق. وقال شريك القاضي(ت١٧٧): "هم (أي المرجئة) أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثًا ولكن المرجئة يكذبون على الله"[١] في إشارة إلى تزويرهم مفهوم الإيمان وصرفه عن المعنى الشرعي. وإذا انتقلنا لأثر ذلك على الحقوق، نجد المرجئة أسقطوا عن مرتكب الكبيرة لقب الظلم أو الفسق مهما فعل، فتوسع بعض متأخري المرجئة لدرجة زعموا فيها: أن الإيمان مجرد معرفة القلب، وفي هذا نسف لمنظومة التكليف تقريبًا [٢]. صحيحٌ أن جمهور المرجئة الأولى (مرجئة الفقهاء) لم يكونوا بهذه المغالاة وظلوا يوجبون الأعمال ويدينون المعاصي، لكنهم أخطأوا في تعريف الإيمان وفصل العمل عنه مما ترتب عليه تساهل نظري فتح الباب لمزيد من الضلال فيمن بعدهم[٣]، فغلاة المرجئة – الجهم بن صفوان(ت١٢٨) وأتباعه– كانوا على انحراف عقدي كبير وصل إلى حد نفي

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٨٨٦/٢) .

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين ص١٣٢، ويقول ابن تيمية: " هذا القول حكوه عن "الجهم بن صفوان" ذكروا أنه قال: الإيمان مجرد معرفة القلب وإن لم يقر بلسانه، واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك؛ فإنه من أقوال الجهمية؛ وقالوا: إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم؛ عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم؛ فقد كانوا مؤمنين" أي بناء على قول الجهم ، مجموع الفتاوى (٥٠٨/٧).

(٣) يقول ابن تيمية: " ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من "مرجئة الفقهاء" بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال؛ لامن بدع العقائد فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي. لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لاسيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم "الإرجاء" حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم–يعني المرجئة– أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة" مجموع الفتاوى (٣٩٤/٧–٣٩٥) وانظر: مقالات الإسلاميين ص١٣٢، الفرق بين الفرق ص١٩٩ .

أسماء الدين والقول بالإرجاء المحض[١]. لكن يهمنا هنا جانب حقوق الإنسان: فلو نظرنا إلى مثل الحسبة والأمر بالمعروف الذي هو حق للمجتمع، نجد المرجئة فترت حماستهم له، لأنهم يرون العصاة مؤمنين مستورين العاقبة فلا يثور في نفوسهم واجب التغيير. وقد جاء عن بعض السلف ذم إرجاء المرجئة لأنه يُضيع الدين. يقول سفيان الثوري(ت١٦١): "تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري"[٢]، وقيل لشريك القاضي: كيف لاتجيز شهادة المرجئة؟ قال: كيف أجيز شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان؟! [٣]. فهذا تنبيه إلى خطر التساهل إذ يُؤدي بأصحاب الهوى إلى التقصير في الطاعة والاسترسال بالمعصية. وفي التاريخ كان علماء أهل السنة ينصحون لعموم المسلمين إذا وقع منهم ظلم وجور، ويخصون أئمة المسلمين بالنصح سراً تعظيماً لأمر الحاكم في المجتمع وامتثالاً لماجاء في السنة وآثار الصحابة [٤] في ذلك، وفي المقابل يميل من تلبس بشيء من الإرجاء لتبرير الواقع دوماً.

---

(١) انظر في هذه المقولات: مقالات الإسلاميين للأشعري ص١٣٢، الملل والنحل للشهرستاني (١٣٩/١) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٥/٧).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، (١٠٦١/٥) وتقدم نحوه عن إبراهيم النخعي .

(٣) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/ ٣٣٤) .

(٤) جاء في كتاب السنة لابن أبي عاصم: "قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم أو لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا يبده علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه)). وروى البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) واللفظ له عن أسامة بن زيد: "قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه .." قال القاضي عياض رحمه الله:" قوله:"(دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ) يعنى في المجاهرة بالنكير والقيام بذلك على الأمراء، وما يُخشى من سوء عقباه، كما تولد من =

وخلاصة القول: التفريط عند المرجئة أثّر سلبًا على مفهوم حقوق الإنسان بعدم إعطاء أولوية كافية لمحاسبة الظالمين وإقامة الحدود، مما قد يؤدي لتضييع حق المجتمع في العدل والأمن. فجاء منهج أهل السنة يصحح هذا التفريط: فالإيمان عندهم قول وعمل يزيد وينقص، والمعصية تؤثر في عدالة صاحبها وتستوجب حدها أو تعزيرها في الدنيا إذا وصلت لذلك الحد أو عقوبة في الآخرة إن لم يتب، فلا حصانة لمجرم من العقوبة الشرعية بحجة إيمانه القلبي فقط. يقول الحسن البصري رحمه الله(ت ١١٠): "ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل"[1]، فالعمل دليل صدق القلب وسلامته. ولهذا يحرص أهل السنة على إقامة الشرع –بما فيه الحدود والقصاص– لتحقيق العدل وحفظ الحقوق، دون ظلم أو تجاوز. أما المرجئة فمشكلتهم كانت في تقصيرهم عن مواجهة الظلم أو إنكار المنكر ومحاسبته حين يلزم الأمر وبالتالي التفريط في حق المظلوم فرداً كان أو مجتمعاً.

إنكارهم جهارًا على عثمان بعد هذا، وما أدى إلى سفك دمه واضطراب الأمور بعده. وفيه التلطف مع الأمراء، وعرض ماينكر عليهم سراً، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن ذلك، فإنه أولى بالقبول وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك الستر وتحريك الأنفة"إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٣٨/٨). وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٥/١).

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١٦٣/٦) .

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

بعد استعراض المبادئ الشرعية لحقوق الإنسان في منظور أهل السنة والجماعة، ومقارنة موقفهم بمواقف فرق الوعيدية والمرجئة، نصل –بحمدالله وتوفيقه– إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: رسّخ الإسلام –على منهج أهل السنة– مبادئ مهمة لحقوق الإنسان قبل أن تعرفها المواثيق الحديثة. فقد حافظت الشريعة على الضروريات الخمس، وأعلت قيمة العدل والمساواة، وحرّمت الظلم بكل صوره، وأقرت كرامة عامة لبني الإنسان جميعاً.

ثانيًا: منهج أهل السنة والجماعة وسطٌ معتدل في باب التعامل مع أهل القبلة ومع البشر عمومًا. فلم يكفّروا أهل الذنوب إطلاقًا كما فعلت الخوارج، بل حافظوا على حقوق العصاة في الرحمة والإرشاد وحفظ الدم، ولم يُؤمّنوا العصاة تمامًا كما فعلت المرجئة بل حذّروهم وطبقوا العقوبات الزاجرة رحمةً بهم وبالمجتمع، ولم يُكرهوا المخالف في مسائل الاجتهاد على موافقتهم بالعنف كما فعل بعض المعتزلة. وهذه الوسطية وفّرت بيئة عادلة تسودها الرحمة حين طبّقت في التاريخ الإسلامي.

ثالثًا: أدى الغلو بفرق الوعيدية إلى إهدار حقوق الإنسان باسم الدين: فاستحلوا دماء المعارضين وعذّبوا وفتنوا المخالفين، والدين من هذا براء. وفي الجهة الأخرى، أدى تفريط المرجئة في مسالة الإيمان إلى ضياع حقوق أيضًا: فضاع حق العدالة تحت ستار عدم المؤاخذة، وهذا يرسّخ القناعة بأن الحق وسط بين طرفين دائمًا.

رابعًا: يتميز منهج أهل السنة بأنه يوائم بين حقوق الإنسان وحقوق الله دون تصادم؛ فلا يطغى جانب الحريات على حساب الواجبات، ولا العكس. فهم يعبدون الله بالتزام حقوقه وفرائضه، وفي الوقت نفسه يمتثلون أمره بصيانة حقوق خلقه والإحسان إليهم. فلا يُتصور في التصور السني فصلٌ بين "العبادة" و"المعاملات الأخلاقية"؛ بل من

أعظم العبادات حسن الخلق، وحقوق العباد مهمة ومبنية على المشاحة بينما حقوق الله مبنية على المسامحة يوم القيامة، وهذا تكريم إلهي لحقوق الإنسان.

خامسًا: من أهم الخصائص التي برزت: ثبات حقوق الإنسان في الإسلام؛ فهي ممنوحة من الخالق، مما يجعل حمايتها جزءًا من الدين لا مجرد اتفاق أو عقد اجتماعي قابل للنقض. وهذا بعث في المسلمين لقرون طويلة شعورًا بقدسية هذه الحقوق دفعهم لرفض الظلم، والتعامل وفقها مع بني الإنسان جميعاً.

سادسًا: أظهر البحث الحاجة في عصرنا للتمسك بمنهج أهل السنة الوسطي في الحقوق، إذ أنه يحقق التوازن المنشود. خصوصاً مع انتشار تيارات التطرف العنيف باسم الدين (وهي امتداد لفكر الخوارج) من جهة وتيارات الانحلال الأخلاقي باسم الحرية (وهي صدى للفكر الإرجائي المتطرف) من جهة أخرى.

توصيات ختامية:

يوصي الباحث في ضوء هذه الدراسة وما ورد فيها من نتائج، بما يأتي:

- أهمية نشر الوعي بأن حقوق الإنسان في الإسلام جزء من العقيدة والشريعة، وتدريس نصوص الوحي وأقوال السلف التي تقررها، مثل خطبة حجة الوداع، وأحاديث تحريم الظلم، وآيات الأمر بالعدل، وشواهد التاريخ الإسلامي في هذا الشأن. وفي هذا رد لدعوى أن موضوع حقوق الإنسان ابتكار غربي معاصر.

- استكمال دراسة وسطية أهل السنة في باب حقوق الإنسان بالمقارنة مع الفرق المخالفة الأخرى، وبعض التيارات الفكرية المعاصرة كالليبرالية والعلمانية.

وختامًا، نسأل الله تعالى أن يوفق الأمة للسير على صراطه المستقيم الذي هو صراط العدل والرحمة، وأن يجنبها الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري، تحقيق: رضا نعسان، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢. إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه حرب الكرماني، دار الإمام أحمد، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣. أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، ابن أبي زَمَنِين المالكي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٥هـ.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني، يحيى بن أبي الخير العمراني، المحقق: سعود بن عبدالعزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض- السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٧. البداية والنهاية، أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ.

٨. البصائر والذخائر، أبي حيان التوحيدي، نشر دار صادر- بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.

٩. بهجة المجالس وأنس المجالس، أبوعمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٠. التصوف المنشأ والمصدر، إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاهور- باكستان، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١١. تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،
١٢. تفسير الطبري = تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٣. تلبيس ابليس، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عمر بن عبدالبر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، نشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي-لندن، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
١٥. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسين محمد بن أحمد المَلَطي العسقلاني، المكتبة الأزهرية للتراث-مصر.
١٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٧. جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٢، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
١٨. حقوق الإنسان في الإسلام، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
١٩. حقوق الإنسان في الإسلام فرائض إلهية، ملحق بصحيفة الخليج، عدد ١٤ يوليو ٢٠١٣م.

٢٠. درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٢. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٢٣. السنة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل. دار اللؤلؤة ، بيروت – لبنان ،ط٤ ، ١٤٤١هـ

٢٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي.المكتبة الإسلامية،القاهرة،١٤٣١هـ

٢٦. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار المعتزلي ، مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م،

٢٧. شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، ط١، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٨. شرح العقيدة الطحاوية، عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبد الله بن المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة -بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، نسخة مصورة عن طبعة بولاق بعنايته: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، ط١، عام ١٤٢٢هـ. .

٣٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٣١. ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٢. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م
٣٣. الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٣٥. الطرق الصوفية نشأتها وعقائدها وآثارها، د. عبدالله السهلي، دار التوحيد للنشر والتوزيع– الرياض، ط٢، ١٤٤٠هـ.
٣٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٧. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢، ١٩٧٧ م.
٣٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
٣٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٤٠. كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلاّم، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر– بيروت.
٤١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٤٢. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ

٤٣. مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٤. المستصفى، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة

٤٦. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، دار التاج – لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

٤٧. المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، د. عواد المعتق، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ

٤٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤٩. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط٣، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.

٥٠. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، نشر مؤسسة الحلبي

٥١. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا– مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٥٢. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٥٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٥. الموافقات للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، نشر دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٦. موقع الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: https: //www. un. org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rightshgYughk

٥٧. موقع الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:
https: //www. ohchr. org/ar/what-are-human-rights

فهرس الموضوعات

مقدمة ١٠٧٤

مشكلة البحث: ١٠٧٤

أهمية الموضوع: ١٠٧٥

أهداف البحث: ١٠٧٥

منهج البحث: ١٠٧٥

إجراءات البحث: ١٠٧٦

خطة البحث: ١٠٧٦

الدراسات السابقة: ١٠٧٧

تمهيد: مفهوم الوسطية وحقوق الإنسان عند أهل السنة والجماعة. ١٠٧٨

مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام: ١٠٨٠

المبحث الأول: المبادئ الشرعية لحقوق الإنسان عند أهل السنة والجماعة. ١٠٨٢

مصادر حقوق الإنسان من منظور أهل السنة: ١٠٨٣

أبرز المبادئ الشرعية لحقوق الإنسان: ١٠٨٥

المبحث الثاني: حقوق الإنسان بين أهل السنة والوعيدية والمرجئة. ١٠٩٢

الخاتمة والنتائج والتوصيات: ١١١٠

فهرس المصادر والمراجع: ١١١٢

فهرس الموضوعات ١١١٨